

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية  
للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛  
وبناءً على ما عرضه شيخ الأزهر ؛

#### قرر:

##### ( المادة الأولى )

ووفق على تعديل المادة (٣٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١  
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها بزيادة ما يؤديه الطالب سنوياً  
بالإضافة إلى المصروفات كرسوم تأمين ضد الحوادث من خمسة وعشرين قرشاً  
ليكون ثلاثة جنيهات .

##### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٢ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠١١ م ) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة